S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/1010 (1995)
10 August 1995

مجلس الأمن

القرار ١٠١٠ (١٩٩٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٥٦٤، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، وإذ يؤكد قراره ١٠٠٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يؤكد مجددا أيضا بياني رئيسه المؤرخين ٢٠ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/PRST/1995/33 و S/PRST/1995/34)، وإذ يساوره بالغ القلق لأن الطرف الصربي البوسني لم يمتثل امتثالا كاملا للمطالب الواردة في هذين البيانين،

وإذ يؤكد مجددا عدم مقبولية انتهاك قوات الصرب البوسنيين لمنطقتي سربرينتسا وجيبا الآمنتين،

وإذ يؤكد مجددا التزامه بسيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها،

وإذ يؤكد التزامه بالسعي إلى التوصل إلى تسوية تفاوضية شاملة للمنازعات الدائرة في يوغوسلافيا السابقة وضمان سيادة جميع الدول القائمة هناك وسلامة أراضيها ضمن حدودها المعترف بها دوليا، وإذ يؤكد على الأهمية التي يعلقها على الاعتراف المتبادل بهذه السيادة وسلامة الأراضي،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات خطيرة للقانون الانساني الدولي في سربرينيتسا وما حولها ولأن كثيرا من سكان سربرينيتسا السابقين لا يستدل لهم على أثر،

وإذ يساوره القلق أيضا إزاء محنة السكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الانساني الدولي، والذين يرجع أصلهم إلى منطقة جيبا،

وإذ يعرب عن تأييده القوي للجهود التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية سعيا للوصول إلى الأشخاص المشردين، وإذ يدين عدم وفاء الطرف الصربي البوسني بتعهداته التي قدمها إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن تسهيل الوصول إلى هؤلاء الأشخاص،

١ - يطالب بأن يسمح الطرف الصربي البوسني فورا بوصول ممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية والوكالات الدولية الأخرى إلى الأشخاص المشردين من سربرينيتسا وجيبا الذين يوجدون في المناطق الواقعة تحت سيطرة قوات الصرب البوسنيين من جمهورية البوسنة والهرسك، وبأن يسمح الطرف الصربي البوسني لممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة وتسجيل أي أشخاص محتجزين ضد رغبتهم، بمن فيهم أي أفراد من قوات جمهورية البوسنة والهرسك؛

٢ - يطالب أيضا بأن يحترم الطرف الصربي البوسني احتراما كاملا، حقوق جميع أولئك الأشخاص المحتجزين وأن يكفل سلامتهم، ويحث على إخلاء سبيل أي أشخاص محتجزين؛

٣ - يؤكد مجددا أن جميع الذين يرتكبون انتهاكات للقانون الانساني الدولي سيكونون مسؤولين شخصيا عن هذه الأفعال؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بأسرع ما يمكن، وفي موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أي معلومات متاحة لدى أفراد الأمم المتحدة بشأن الامتثال لهذا القرار وانتهاكات القانون الانساني الدولي؛

٥ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.

- - - - -